الأمم المتحدة

CEDAW/C/TLS/Q/1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
1 December 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورات
الدورة الرابعة والأربعون
٢٠ تموز/يوليه – ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

تيمور – ليشتي

نظر الفريق العامل لما قبل الدورات، في التقرير الأوّلي لتيمور – ليشتي (CEDAW/C/TLS/1).

معلومات عامة

١ – تقر الدولة الطرف في الوثيقة الأساسية المشتركة (HRI/CORB/TLS/2007) بالصعوبات التي واجهتها في جمع البيانات بسبب عدم وجود بيانات وسياسة إحصائية. فالرجاء تقديم معلومات مستكملة بشأن الوضع فيما يتعلق بجمع البيانات في البلد عموما، وبيان مدى الاعتماد في جمعها على نوع الجنس، بما في ذلك في أوساط سكان الأرياف والأقليات. ويرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في جمع البيانات المتعلقة بتنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية. ويرجى أيضا التنويه إذا كانت الدولة الطرف تفكر في إمكانية التماس مساعدة تقنية في هذا الصدد.

القوانين/الأحكام التمييزية

٢ – يشير التقرير إلى أنه ”وفقا لأحكام المادة ٩ من الدستور، فإن جميع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون تيمور – ليشتي طرفا فيها هي جزء من

191208 191208 08-62747 (A)

القانون الداخلي للدولة''، وأن ''إدراج معاهدات حقوق الإنسان في القانون الداخلي لتيمور - ليشتي خطوة هامة نحو التنفيذ الكامل لمعايير حقوق الإنسان''. فالرجاء توضيح ما إذا كان التمييز ضد المرأة محظورا في التشريعات الوطنية وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، وبيان سبل الانتصاف القانونية المتاحة. ويرجى أيضا الإشارة إلى ما إذا كانت أحكام الاتفاقية قد احتج بها مباشرة في قضايا نظرت فيها المحاكم ومدى الاحتكام إليها.

٣ - ووفقا للتقرير فإنه بالرغم من أن الدستور يكفل للمرأة المساواة أمام القانون وحمايتها على قدم المساواة مع الرجل، فإن وصولها إلى العدالة محدود، في واقع الحال، بسبب عدة عوامل منها عدم كفاية وعيها بحقوقها، وطول الإجراءات القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، فهي كثيرا ما تتعرض للوصم والضغوط الاجتماعية من أجل تسوية الخلافات داخل إطار الأسرة. فالرجاء تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة إلمام المرأة بالمبادئ القانونية، وزيادة وعي القضاة والمحامين بالتمييز القائم على نوع الجنس، وحماية حقوق الإنسان للمرأة من خلال التدريب الكافي.

٤ - ويرجى ذكر التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك من خلال سن القوانين من أجل تغيير التقاليد والممارسات التي ينشأ عنها تمييز ضد المرأة أو إدامة هذا التمييز، من قبيل الزواج المبكر أو المدبّر والمهر[(١)].

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٥ - تشير الفقرة ١٧١ من الوثيقة الأساسية المشتركة إلى أن الدولة الطرف قد أثبتت التزامها بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل بقيامها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بإنشاء مكتب مستشار لرئيس الوزراء يعنى بتعزيز المساواة بين الجنسين. وتشير الوثيقة الأساسية المشتركة أيضا إلى أنه ليس لمكتب تعزيز المساواة بين الجنسين قانون أساسي، وإن كانت أنشطة التخطيط الاستراتيجي التي اضطلع بها في عام ٢٠٠٥ أبرزت الحاجة إلى وضع هذا القانون باعتباره من الأولويات. فالرجاء تقديم معلومات مستكملة في هذا الصدد.

(١) أوصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدتها في ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٨ بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لزيادة الوعي بالآثار الضارة للزواج المبكر، وبخاصة في المجتمعات المحلية التي يتم فيها تزويج الفتيات الصغار في إطار ممارسات القانون العرفي، وذلك بغية كفالة عدم إجبار الفتيات على الزواج (CRC/C/TLS/CO/1، الفقرة ٦٢).

التدابير الخاصة المؤقتة

٦ - تنص الفقرة ٤١٩ من الوثيقة الأساسية المشتركة على أن بضعة قوانين أو تدابير مؤقتة كانت وقت تقديم التقرير قد وضعت أو اعتمدت تحديدا للتعجيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. فالرجاء تقديم معلومات عن مضمون القوانين المؤقتة والتدابير التي تشير إليها الدولة الطرف، وبيان الإطار الزمني لاعتماد القوانين والتدابير التي لم تكن قد دخلت بعد حيز النفاذ وقت تقديم التقرير.

٧ - ويشير تقرير الدولة الطرف إلى أن المرأة لا تتاح لها عمليا الفرص نفسها المتاحة للرجل للالتحاق بالتعليم، والاشتراك في الحياة السياسية والحياة العامة، والاستفادة من فرص العمل، والوصول إلى مواقع صنع القرار، والوصول إلى العدالة. فما هي التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لتحقيق النهوض الكامل بالمرأة، وخاصة في المجالات المذكورة أعلاه، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة المنصوص عليها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥؟

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٨ - يرد في تقرير الدولة الطرف أن الحكومة ملتزمة من خلال خطة التنمية الوطنية بأن تطور وتحسن نوعية الكتب المدرسية، وغيرها من المواد وعمليات التعلم، مع التشديد على أهمية القضاء على القوالب النمطية الجنسانية واعتماد منهج دراسي ملائم. فالرجاء ذكر ما إذا تم اتخاذ تدابير محددة زمنيا لمعالجة هذه الحالة.

٩ - ويرد في التقرير أن النظام الأبوي السائد في تيمور - ليشتي يسند إلى المرأة والرجل أدوارا ومسؤوليات مختلفة ومتباينة الأهمية. فالرجاء تقديم معلومات مستكملة بشأن التدابير التي اتخذها مكتب مستشار رئيس الوزراء لشؤون تعزيز المساواة بين الجنسين للقضاء على تحديد الأدوار وفقا لنوع الجنس والقوالب النمطية، وتحقيق المساواة بين الجنسين. ويرجى تقديم معلومات عن أثر هذه التدابير.

العنف ضد المرأة

١٠ - يشير تقرير الدولة الطرف إلى أنه قد تم تقديم مشروع قانون بشأن العنف المترلي إلى مجلس الوزراء. فالرجاء تقديم معلومات عن مشروع القانون، وبيان ما إذا كان المشروع يتناول جميع أشكال العنف ضد المرأة ويراعي التوصية العامة رقم ١٩. ويرجى أيضا الإشارة إلى الإطار الزمني لاعتماد مشروع القانون.

١١ - ويرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع النساء ضحايا العنف المترلي على التماس العدالة من خلال النظام القانوني الرسمي بدلا من الأساليب التقليدية لتسوية النزاعات. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن المآوى والخدمات المتاحة لضحايا العنف من النساء، والإشارة أيضا إلى ما إذا كان بإمكان المشردات داخليا من ضحايا العنف الوصول إلى هذه الخدمات.

١٢ - مع مراعاة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يرجى توضيح ما إذا كان المحاربون السابقون من الرجال والنساء، قد استفادوا من الاعتراف بهم على قدم المساواة ومن تدابير إعادة التأهيل، بما في ذلك الرعاية الطبية.

الاتجار

١٣ - يشير تقرير الدولة الطرف إلى أن أحكام مكافحة الاتجار ستدرج في مشروع القانون الجنائي المتوقع إصداره في أواخر عام ٢٠٠٦، أو أوائل عام ٢٠٠٧. فالرجاء إطلاع اللجنة على الوضع الراهن لهذا المشروع. ويشير التقرير أيضا إلى أنه لا توجد قوانين لحماية حقوق ضحايا الاتجار. فالرجاء توضيح ما إذا كانت الحكومة قد اتخذت أي خطوات لتصحيح هذا الوضع. ويرجى أيضا توضيح ما إذا كانت هناك سبل انتصاف قانونية متاحة لضحايا الاتجار وما إذا قد تم اعتماد أحكام تكفل حماية الضحايا والشهود.

١٤ - ويشير التقرير إلى أنه لا توجد قوانين لتنظيم أنشطة وكالات الزواج التي تقوم بترتيب الزيجات بين التيموريين والأجانب. فالرجاء توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في اعتماد قوانين بغية منع الاتجار والاستغلال الجنسي.

١٥ - ويشير التقرير إلى أنه حتى وقت تقديمه، كان العمل لا يزال جاريا في إعادة تشكيل الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بالاتجار. فالرجاء تقديم معلومات عن ولاية هذا الفريق وأعضائه، وكذلك عن أي إجراءات اتخذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

١٦ - يرد في الصفحتين ١١٩ و ١٢٠ من الوثيقة الأساسية المشتركة بيان المبادرات التي اتخذها مكتب مستشار رئيس الوزراء لشؤون تعزيز المساواة بين الجنسين لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك من خلال أنشطة التدريب وبرامج التوعية. فالرجاء موافاة اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بأثر هذه التدابير فيما يتعلق بمشاركة المرأة في جميع قطاعات الحياة العامة، بما في ذلك صنع القرار السياسي. وما هي الخطوات التي تقوم بها الدولة الطرف لضمان التنفيذ التام للمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية،

بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة عملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥؟

التعليم

١٧ - يرجى ذكر النسب المئوية لعدد الإناث اللائي أتممن تعليمهن الابتدائي والثانوي والجامعي. وما هي نسبهن إلى نسبة النساء والرجال في البلد؟ ويشير التقرير إلى أن الاستثمار في تعليم البنات قليل، وأن عدد البنين في المستويات العليا من التعليم يفوق عدد البنات. فالرجاء تقديم معلومات مستكملة عن السياسات والاستراتيجيات التي وضعتها وزارة التعليم لتعزيز مشاركة الفتيات في نظام التعليم، بما في ذلك فيما يتعلق بالحملة المشار إليها في التقرير والرامية إلى تغيير المواقف التقليدية في الأسر والمجتمعات المحلية. والرجاء أيضا تقديم معلومات عن أي خطة لزيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لتعليم البنات، والجهود الإيجابية المبذولة لزيادة عدد البنات والنساء المستفيدات من المنح الدراسية.

١٨ - ويشير التقرير إلى أن الحمل المبكر يضع حدا لتعليم البنات، حيث يتوقع عندئذ أن تتزوج البنت وتمكث في المنزل لرعاية طفلها. فالرجاء ذكر البرامج التعليمية المتاحة للبنات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل بلوغهن سن ترك المدرسة والتخرج؟ وما هي السياسات القائمة لتوفير الظروف المواتية لهن ليتسنى إعادة دمجهن في نظام التعليم الرسمي؟

العمل

١٩ - يشير التقرير إلى أنه، وفقا لقانون العمل، يحق للمرأة الحامل الحصول على إجازة أمومة مدتها اثنا عشر أسبوعا مدفوعة الأجر بمعدل ثلثي الراتب. بيد أنه عمليا، هناك العديد من النساء اللائي لا يحصلن على أجر أو اللائي يفقدن وظائفهن السابقة عند عودتهن من إجازة الأمومة. فالرجاء توضيح ما إذا كان مشروع قانون العمل ينص على فرض عقوبات على أرباب العمل الذين ينتهكون هذا الحكم في كل من القطاعين العام والخاص. والرجاء أيضا بيان ما إذا كانت توجد خدمات تمولها الدولة لرعاية أطفال الأمهات العاملات.

٢٠ - ويشير تقرير الدولة الطرف إلى أن هناك مجموعة من العوامل مثل افتقار المرأة للتعليم الرسمي، والمعتقدات الثقافية التي تمنعها من البحث عن عمل خارج المنزل، حالت دون المساواة بين المرأة والرجل في مجال العمل. فالرجاء تقديم معلومات عن أي مبادرة حكومية لمعالجة هذه الحالة.

الصحة

٢١ - يشير التقرير إلى أنه في أيار/مايو ٢٠٠٥، أصدرت الحكومة والكنيسة الكاثوليكية بيانا مشتركا يقترحان فيه تجريم الإجهاض في القانون الجنائي الذي سيصدر قريبا. فالرجاء تقديم نسخة من النص المقترح وبيان المرحلة التي بلغها النظر فيه. ويرجى بيان سياسة الحكومة إزاء حماية المرأة من عواقب الإجهاض غير الآمن، بما في ذلك الوفاة. ويرجى أيضا بيان التدابير المتخذة لضمان وصول المرأة إلى خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك حصول الشابات والشبان على حد سواء إلى وسائل منع الحمل بتكلفة ميسورة.

٢٢ - ويرجى إطلاع اللجنة على خطة الحكومة لتجريب بيوت استقبال الحوامل قبيل الولادة في خمس مقاطعات بغية الحد من وفيات الأمهات. فهل نفذت هذه الخطة؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن النتائج المحققة.

٢٣ - ويرد في التقرير أن ٩٠ في المائة من النساء يلدن في المترل دون أي مساعدة من أي أخصائيين مهرة ودون أي رعاية توليد في الحالات الطارئة، وهو ما يمثل السبب الرئيسي لارتفاع معدل وفيات الأمهات في البلد. فالرجاء بيان ما إذا كانت هناك أي خطة متوخاة لزيادة عدد القابلات الماهرات، ولا سيما في المناطق الريفية، من خلال توفير التدريب الكافي.

المرأة الريفية

٢٤ - يشير التقرير إلى أن الحكومة تحاول تلبية احتياجات المرأة الريفية فيما تنتهجه من سياسات في القطاعات الزراعية. فالرجاء تقديم معلومات بشأن أي برامج ومشاريع ملموسة استحدثت في هذا الصدد. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن أي مبادرة حكومية لتقديم تسهيلات لتسويق منتجات المرأة الريفية المشتغلة بمشروع من المشاريع الصغيرة وتسهيل وصولها إلى الائتمانات والأراضي، بما في ذلك ملكية الأرض.

العلاقات الأسرية

٢٥ - يشير التقرير إلى أنه لا يجوز للمرأة المتزوجة الإقامة في مكان آخر غير بيت زوجها إذا كانت غير منفصلة عنه ولا تزال تعاشره وتعيش معه وهي ملزمة باتِّباعه حيثما أقام. فالرجاء بيان ما إذا كان القانون المدني لتيمور - ليشتي الذي كانت صيغته النهائية لا تزال قيد الإعداد وقت تقديم تقرير الدولة الطرف، يكفل للمرأة المتزوجة الحق في أن تختار محل سكناها.

٢٦ - ويرجى تقديم معلومات إلى اللجنة عن الخطوات المتخذة لضمان أن تكون السن القانونية الدنيا للزواج هي نفسها بالنسبة للمرأة والرجل، وكذلك مدة فترة الانتظار بعد الطلاق قبل الزواج مرة أخرى.

٢٧ - ويشير التقرير إلى أن الغموض الذي يكتنف حاليا مسائل الأراضي والممتلكات يعرقل التمكين الاقتصادي للمرأة. فالرجاء تقديم معلومات عن ملكية المرأة القانونية والفعلية للأرض ووراثتها فيها. ويرجى بيان التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بامتلاك الأرض ونقل ملكيتها ووراثتها، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمرأة في المناطق الريفية. ويرجى أيضا تقديم معلومات بشأن الوضع الحالي للمرأة فيما يتعلق بقسمة الممتلكات الزوجية عند الطلاق.

٢٨ - ويرجى أيضا بيان ما إذا كان القانون المدني يعطي للمرأة الحق في أن تبرم باسمها دون موافقة زوجها عقودا بما فيها العقود المتعلقة بالائتمانات، والعقارات، وغيرها من الممتلكات، والعقود المتعلقة بسائر المعاملات التجارية.

٢٩ - ويشير التقرير إلى أن النظر جار في وضع قانون للسجل المدني يمكن أن يساعد في رصد الالتزام بالأحكام المتعلقة بالسن الدنيا للزواج. فالرجاء تقديم معلومات بشأن مواد هذا القانون والمرحلة التي بلغها.

التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٣٠ - يرجى بيان التقدم المحرز نحو قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.